اجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله اعلم سئل
فيما اذا اذن ناظر الوقف الاهلي لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا
متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرس في مقابلة الاعمال المعهودة
والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصف
لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل
فيها عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه ام لا الجواب
هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجر
مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرده ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان
قد دفعه اما فسادها فلانها لم يضرب لها مدة واما كون الغراس كله
للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامر
الناظر في الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا
لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه
قيمة اشجاره واجرة مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الخارج
ولم يحصل له منه شيء فيجب له اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما
ذكرنا انه صار مستهلكا بالعلوق في ارض الوقف الخ ومنه يظهر
وجه رجوع المشتري بالثمن على بايعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم
تاتي سوال العمل على المشتري وعدم تاتي سوال لزوم نصف اجرة
الارض ومن شك في شيء مما افتينا به فليرجع الى الخانية والى التاتارخانية
وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب
يظهر له ذلك والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي الوقف ارضا
وماء باجرة المثل واذن المتولي بالغراس ما اختار واراد على ان يكون
النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستاجر فغرس المستاجر من ماله
وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولي الوقف الذي له الاجارة
والتكلم على الوقف المزبور شرعا باجرة المثل من غير زيادة واذن
للمستاجر بالغراس حتى نما ونشا جديدا بعد جديد ومستجد بعد مستجد
ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الاجرة
زيادة فاحشة واستاجر النصف حصة الوقف من المتولي فهل يسوغ
للمتولي ان يوجر حصة الوقف لغير ذي اليد الغارس المقدم وهل يجبر
زيد على قبول الزيادة عن اجرة المثل ام لا الجواب كل ما ذكر فاسد والبناء
على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة
في الغراس في عقدها وهي تفسد في مثله قطعا اذ هي بيع المنافع فكما يفسد

الشرط

الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاجارة
الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولي الوقف في ارض
الوقف باجارة فاسدة فكان المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغرس
باتصاله بارض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد واذا عرفت
ذلك فلا تتوقف في فساد استيجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو الظاهر من
ان يذكر فلا ينافي سوال قبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه
وللغارس قيمة الغراس واجر مثل عمله كما صرح به والله اعلم سئل في رجل له
شجر قطن دفعه لآخر ليحرث عليه وله نصفه ودفع العامل شجر القطن له للآخر كذلك
فهل ما يخرج من القطن منه بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوت
قلة وكثرة ام لا الجواب نعم القطن بينهما على ما شرطا والله اعلم سئل في
رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة
المشروطة له العامل يقول شرط له في الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت
لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة ام لا الجواب القول
قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل وعلى الآخر البينة والله اعلم سئل في رجل
له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر
في القطن تلك الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بقره دراهم الجواب بمجرد البقر
لا يستحق بها في الخارج شيء ففي جامع الفصولين وغيره استيجار البقر ببعض
الخارج لم يرد به اثر ولصاحب البقر اجر مثل بقره من الدراهم والدنانير ولا
شيء له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحال هذه والله اعلم سئل في
حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط
حصة للحراث فيه هل له فيه حصة ام لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض
في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث ام لصاحبه الذي اصل بذره منه
الجواب لا شيء للحراث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في
العام الثاني فهو لمالكه والله اعلم سئل في رجل عامل رجلا على شجر قطن له
ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته فيه
هل له ذلك ام لا والحال انه ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو صلاحه الجواب
حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر قيمة فيه صح تركه ولا شركة عليه فيه بل هو جميعه
لمالك الشجر وفي البزازية قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء
يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمر قيمة له الطلب وان قبل ان يكون
له قيمة فليس له الطلب انتهى ومثله في التاتارخانية فحيث تركه على صاحبه
قبل ان يصير للقطن ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله اعلم

ارض ويقوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)